فصل اذا قال لزوجته ان رجعت الى اهلك غضبانة أو دخلت دار
فلان فانت طالق ثلاثا ولم يذكر وقتا فاليمين مطلقة ومتى فعلت ذلك
طلقت وان خرجت من بيتها ثم ندمت وارادت الرجوع فاكرهها بعض
اهلها وارضاها فقد ذهبت اليمين وهي راضية لم تحنث اذا قصد رواحها
في غضب ولا تحنث الا ان تدخل المكان الذي ذكرته وهي غضبانة ولا تحنث
بخروجها من البيت حتى تصل اليه **فصل** في رجل طلق زوجته طلقة خلع
على عوض وحظر لها وله الرجعة بعد عقد جديد ولها ولي يمنعها
الرجعة اما لطمع او غيره ولم يعلم وليها هذا الطلاق وخاف ان علم
منعها الرجعة ولا هي في بلاد الحكم حتى يصل الوالي اذا اطلع على الاضرار بها
وربما كان في بلاد الحكم الانحاف من وليها اذا خالفته فهل يجوز لها ان
تخفي هذا عن وليها وتولي الحاكم او تولي رجلا من المسلمين يعقد عقدها ام لا
الجواب اذا ثبت ذلك وجعلت امرها الى رجل من المسلمين وزوجها
صح العقد ولا تنال الولي ويكون ذلك كالمعضل لها والله اعلم قال عبد الله
بن محمد العماري **فصل** اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء الى وقت معلوم
كالوحل ونحوه فلم يمكن من ذلك باكراه ظاهر حتى خرج الوقت لم تحنث
قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي الحديث ان الله
تعالى قد تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان منع
بعذر اخر غير الاكراه فانه يخالع زوجته بطلقة بائنة بعوض في اخر

الوقت

الوقت الذي وقته ثم يصبر حتى ينقضي الوقت ويجدد العقد
فتنحل اليمين لانها كانت قد بانت عند خروج الاصل **فصل**
اذا قال الرجل انا حلفت بالطلاق او غيره ولم يكن حلف لم يلزمه
شي فيما بينه وبين الله تعالى فان شهدت عليه بينة طلق عليه
الحاكم في الظاهر وكذلك من قال الحنث في زوجتي ومن حلف لا يفعل
شيا فوكل غيره ففعله لم يحنث عند الشافعي **فصل** اذا حلف لا بد
ان يشتكي غريمه ولم يوقت فعليه مهلة سنين ولا يحنث بالتاخير
لكن يذهب مالك يعزل عن زوجته حتى يشتكيه واذا اشتكاه
فغلب عليه بهروبه او بجاهه فقد انحلت اليمين فلا شي عليه فان
مات احدهما قبل الشكوى وقع الطلاق عند الموت **فصل** اذا
قال ما بقي لي في هذه المراة خاطر او بنا تكم او ما حاجتكم يعني خذوها
او قال خلصوني منها ولم يقصد بذلك ايقاع طلاق فلم يلزمه شي
اصلا وهو غالب احوال الناس في خصامهم فان قال قصدت
بذلك وقوع الطلاق كانت طلقة واحدة وتعتد من وقت كلامه
وله الرجعة بشروطها وشروطها ان يكون مدخولا بها ولم يسبق
ذلك طلقتان بل يكون ذلك اول طلاقه او ثانيه **فصل** اذا قال
هي علي حرام قبل ان يتزوجها فلا شي عليه في جميع المذاهب وانما الخلاف
اذا قال ان تزوجتها فهي علي حرام فعند الشافعي لا يلزم وعند مالك وابي
حنيفة يلزم

Copyright © King Saud University